قانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥

بتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الصحة العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مؤسسات علاجية الوحدات الآتية :

(أ) المستشفى متى كان معدا لعلاج المرضى وإيوائهم وكان به أكثر من سرير واحد .

(ب) المصحة الدرنية متى كانت معدة لعلاج مرضى الدرن وإيوائهم ومجهزة بسرير واحد فأكثر .

(ج) المستوصف أو العيادة الشاملة متى كان معدا للعلاج الخارجى لفرع أو أكثر من فروع الطب ويعمل به أكثر من طبيب واحد سواء أكان العلاج به بالأجر أو بالمجان .

(د) كل مكان آخر أعد للعلاج أو التمريض أو إقامة الناقهين من المرضى أيا كان الاسم الذى يطلق عليه وسواء كان بالأجر أو بالمجان .

مادة ٢ — يجب أن تتوافر فى المؤسسات العلاجية الاشتراطات الطبية المبينة فى الجدول الملحق بهذا القانون . ويجوز لوزير الصحة ، بقرار يصدره ، تعديل الاشتراطات الطبية المبينة فى الجدول المذكور .

مادة ٣ — يجب أن تكون المأكولات التى تقدمها المؤسسة للمرضى جيدة وصحية وأن تخصص لها أماكن الحفظ اللازمة لوقايتها من الأتربة والذباب والحشرات وكل مايضبط منها ملوثا أو بحالة غير صالحة يجوز للسلطة المختصة أن تأمر بما تراه من إجراءات فى شأنه .

مادة ٤ — يجب أن تكون إقامة الأطباء وهيئة التمريض بالمؤسسات فى غرف مستقلة عن أماكن إقامة المرضى ويجب أن تتوفر فى تلك الغرف جميع المعدات اللازمة للصحة والراحة كما يجب أن يكون جميع الموظفين والمستخدمين والعمال خالين من الأمراض المعدية أو الجلدية وألا يكونوا حاملين لجراثيم الأمراض المعدية .

مادة ٥ — إذا كان عدد الأسرة بالمؤسسة العلاجية مائة سرير فأكثر وجب أن يكون بها صيدلية خاصة مرخص بها فإذا كان عدد الأسرة أقل من ذلك وليس بها صيدلية خاصة وجب صرف الأدوية من صيدلية عامة على الوجه المعين بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ويجب أن تلصق على تذاكر صرف الدواء من الصيدلية العامة طابع الدمغة الطبية المقرر وأن يوضع على جميع تذاكر صرف الأدوية اسم الطبيب المعالج وتوقيعه ويجب أن تخلو من الرموز أو الاصطلاحات المتفق عليها بين المؤسسة العلاجية وصيدلية عامة معينة .

مادة ٦ — المستوصفات والعيادات الشاملة والمؤسسات الأخرى المماثلة لا يجوز لها صرف الأدوية للمرضى إلا إذا كان بها صيدلى مرخص له بمزاولة المهنة أو مساعد صيدلى مقيد اسمه بسجلات وزارة الصحة العمومية وإلا فيجب تجهيز التذاكر الطبية فى صيدلية عامة على الوجه المعين بالمادة السابقة .

مادة ٧ — يجب أن يعين طبيب مقيم لكل مؤسسة علاجية يتراوح عدد الأسرة فيها بين ٤٠ — ٥٠ سريرا فاذا زاد عدد الأسرة عن ذلك وجب أن يكون بها طبيبان مقيمان على الأقل .

مادة ٨ — لا يجوز أن يقل مجموع أفراد هيئة التمريض عن عشر عدد الأسرة فى المصحات الدرنية وعن السبع فى باقى المؤسسات الأخرى وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أفراد هيئة التمريض من المرخص لهم بمزاولة المهنة .

مادة ٩ — لا يجوز أن تقل نسبة الأطباء المصريين العاملين بالمؤسسة بالنسبة لمجموع الأطباء الذين يعملون بها بالأجر أو الجعل النسبى أو المرتب أو المكافأة عن النسب الآتية :

(أ) الأطباء رؤساء الأقسام ٤٠٪ .

(ب) الأطباء المساعدون والمقيمون ٥٠٪ .

ويجب استيفاء هذه النسب فى مدى خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بحيث ينفذ منها الخمس على الأقل فى كل عام الى أن يتم .

مادة ١٠ — يجب ألا تقل المرتبات والأجور والامتيازات التى تصرف للأطباء المصريين عما يتناوله أمثالهم من الأطباء الأجانب .

مادة ١١ — لا يجوز للمؤسسة العلاجية أن تلجأ بأى وسيلة كانت إلى الإعلان عن نفسها إلا فى حدود لائحة آداب المهن الطبية .

مادة ١٢ — يجب أن يحفظ فى المؤسسة المخصصة للعلاج الداخلى أو الخارجى سجل مرقوم الصفحات يدون فيه اسم ولقب كل مريض يعالج فيها وسنه وجنسيته وعنوانه وتاريخ دخوله وخروجه أو تردده أما تشخيص المرض والحالة عند الدخول للمستشفى فيدون فى سجل آخر مرقوم يحفظ لدى الطبيب .

مادة ١٣ — يجب التفتيش سنويا على المؤسسات العلاجية للتثبت من توافر الاشتراطات الواردة بهذا القانون فإذا كشف التفتيش عن أى مخالفة لأحكامه يعلن مدير المؤسسة بها لإزالتها فى مهلة أقصاها ثلاثون يوما وفى حالات المخالفات الجسيمة يجوز لوزير الصحة العمومية بناء على عرض السلطة الصحية المختصة أن يأمر بغلق المؤسسة إداريا للمدة التى يراها ولا يجوز العودة الى إدارة المؤسسة إلا بعد التثبت من زوال أسباب الغلق.

مادة ١٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تزيد على ألف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة ١٣ تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن ٥٠٠ قرش ولا تزيد على ألفى قرش . ويجوز للقاضى أن يحكم بناء على طلب السلطات بإغلاق المؤسسة نهائيا أو للمدة التى يحددها الحكم وله أن يأمر بتنفيذه فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم الصادر بإغلاق المؤسسة ولا يؤثر استشكال صاحب المؤسسة أو الغير فى التنفيذ كما ينفذ حكم الغلق فى المؤسسة كلها دون الاعتداد بما قد يزاول فيها من أنواع نشاط أخرى متى كانت حالة المؤسسة لا تسمح بقصر الغلق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة

مادة ١٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدار مؤسسة سبق أن صدر حكم بإغلاقها .

مادة ١٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على ترخيص بفتح مؤسسة من المؤسسات العلاجية بطريق التحايل أو باستعارة اسم طبيب لهذا الغرض ويعاقب بنفس العقوبة الطبيب الذى أعار اسمه للحصول على الترخيص فضلا عن الحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح له ، وللقاضى أن يأمر بتنفيذ حكم الغلق فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم الصادر بالإغلاق ولا يؤثر استشكال صاحب المؤسسة أو الغير فى التنفيذ وكل ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

مادة ١٧ — يكون لمديرى العموم ومساعديهم ووكلائهم ومديرى الأقسام ووكلائهم بمصالح الطب العلاجى والمسائل الصحية والتفتيش الفنى ومفتشى صحة المديريات والمحافظات ومساعديهم ولكل موظف فنى آخر يندبه وزير الصحة العمومية لذلك ، صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له . ولهم حق دخول المؤسسات العلاجية فى أى وقت للتثبت من تنفيذ تلك الأحكام .

مادة ١٨ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ALEXANDRIA MAILING 27 OCT 1955 REGD. PERI.

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

نائب وزير الخارجية
أحمد خيرت سعيد

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) ، عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالانتداب)
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

جـــدول

الاشتراطات الطبية الواجب توافرها فى المؤسسات العلاجية

أولا — فى حجرة العمليات :

يجب ألا تقل المهمات والأدوات الواجب توافرها فى جميع المستشفيات الجراحية عن الآتى :

(١) المهمات :

١ — ترابيزة للعمليات مصنوعة من المعدن .
٢ — حامل طشوت .
٣ — طبق صاج مدهون سعة ٦ لتر أو يماثله من معدن لا يصدأ .
٤ — غلايات للآلات .
٥ — جردل صاج مدهون للغيارات والعمليات أو مايماثله من معدن لا يصدأ .
٦ — ترابيزة غيار معدنية .
٧ — ماكنتوش ٢ متر أو ما يماثله .
٨ — كمية كافية من فوط اللبس وفوط الدم والفوط الجانبية والكمادات .
٩ — ٢ أطباق كلوية .
١٠ — قطرمبز بلفت المناولة .
١١ — ترابيزة لوضع أدوات التخدير (فى حالة عدم وجود جهاز خاص للتخدير) .
١٢ — شمامة للخدر .

(ب) الآلات :

عدد
١ — ١ حقنة ٢ سم و ١ حقنة ٥ سم على الأقل .
٢ — ٢ إبرة للتخدير النصفى .
٣ — ١ مبعد للفك .
٤ — ١ جفت لسان .
٥ — ١ جفت للمناولة .
٦ — ٦ جفت شريانى .
٧ — ٤ جفت كوخر .
٨ — ٢ ماسك .
٩ — ٢ جفت للخانة .
١٠ — ٢ مقص .
١١ — ٢ جفت ذو أسنان
١٢ — ١ جفت تشريح .
١٣ — ١ مسبر .
١٤ — ١ جفت لوضع ورفع المشابك الجراحية .
١٥ — ٢ مشرط .
١٦ — ٢ علبة غيار .
١٧ — غلايات للآلات .

ويجب أن يوجد أوتوكلاف ذو سعة كافية فى كل مستشفى .

ثانيا — فى قسم الولادة :

لا يسمح بنوم حالات الولادة أو حالات الجراحة النظيفة مع حالات الولادة المصابة بحمى النفاس أو حالات الجراحة ذات الجروح المتقيحة (العفنة) .

ثالثا — فى قسم الأشعة :

يراعى فى إعداد قواعد الحماية اللازمة للقائمين بالعمل به وفى الأقسام المجاورة فى نطاق توصيات المؤتمرات الدولية للأشعة . وتعقد بلجنة الأشعة بوزارة الصحة العمومية كل الرسومات الهندسية الخاصة بكل قسم قبل تنفيذها — كذا الأدوات اللازمة الكافية .

رابعا — فى المعمل البكتريولوجى والباثولوجى :

يجب أن تتوفر فيه الاشتراطات المنصوص عنها فى القرار الوزارى المؤرخ فى (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤) الخاص بالترخيص بالمعامل البكتريولوجية والباثولوجية .

خامسا — فى غرف المرضى :

يجب ألا يسمح للريض بافتراش الأرض أو النوم على الحصر أو المراتب الموضوعة على الأرض ، أو استعمال العنجريب أو ماشابه ذلك كما لايسمح باستعمال المراتب المحشوة بالقش أو التبن أو الكرينه أو ما فى حكمها ولا يسمح باستعمال الأغطية المحشوة (لحاف) .

قانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الصحة العمومية ؛